قوله تبلغ خريطة الدماغ قال في القاموس دماغ ككتاب مخ الراس او ام الهام اوام الراس وهي الجلدة التي فيها المخ ولا تخرقها قوله وتصل الي الراس لو اسقطه الشارح لكان اولي واظهر لما لا يخفي من ان خرقها يصل الي المخ فتامل قوله واستثني المص الخ قال شيخنا لا يخفي ان ما ذكره الشارح في كلام المص فيه قصور وايهام حكم غير صحيح لان الجرح عام في ساير البدن كما مر فحمله علي خصوص الشجاج لا وجه له وفيه ايضا ايهام ان المجروح في غير الوجه والراس لا يعلم حكمها وان الموضحة في غيرهما لا قصاص فيها وليس كذلك فلو عمم الجروح واستثني منها الموضحة كما هو صريح كلام المصنف لوفي بالمراد انتهي وكيفية القصاص في الموضحة ان تعتبر بالمساحة طولا وعرضا من راس الشاج ويعلم عليها بسواد ونحوه وتوضح بالموسي ونحوه قوله الا في الموضحة اي اذا كانت في الراس او الوجه ففيها الارش وهو خمسة ابعرة سوا صغرت او كبرت فتامل

فصل في بيان احكام الدية ماخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال وديت القتيل بكسر الدال اديه وديا وهاوها عوض عن فا الكلمة والاصل فيها قوله تعالي ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية والاحاديث طافحة بذلك والاجماع منعقد علي وجوبها وذكرها المص عقب القصاص لانها بدل عنه علي الصحيح قوله علي حر خرج به الرقيق فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت تشبيها له بالدواب بجامع الملكية قوله او طرف هو بالمعني الشامل للمعاني كالعقل والسمع فتامل قوله علي ضربين اي من حيث التغليظ المطلق والتخفيف المطلق قوله ولا ثالث لهما اي من تلك الحيثية وقد تكون مغلظة من وجه ومخففة من وجه اخر لان التغليظ بكونها علي القاتل وحلولها وتثليثها والتخفيف بتاجيلها وتخميسها وكونها علي العاقلة وقد يجب نصفها او ثلثها او ثلث خمسها في النفوس وكذا في نحو الاطراف واما الاروش والحكومات فلا مناط لها

ويعتبر فيها

ويعتبر فيها التغليظ والتخفيف ايضا الا في الحرم والاشهر الحرم والرحم المحرم قوله فالمغلظة الخ قال شيخنا هو مبتدا وثلاثة خبره وهذا هو الموافق لما مثلثة تقدم فما فعله الشارح خلاف الصواب لانه جعل خبره مائة محذوفا وهو صريح في ان كونها مائة من وجوه التغليظ وهو غير مستقيم كما مر انتهي اقول وهذا كله بنا علي ما في بعض نسخ الشارح من اسقاط لفظة مائة وفي غالبها اثباتها وحينيذ فلا اصوبية فتامل قوله بسبب قتل الذكر الحر المسلم وهو مصدر مضاف الي مفعوله ويقيد بغير الجنين والمهدر وبكون القاتل حرا ملتزما للاحكام ولو انثي سوا وجبت بعفو او ابتدا ولو فهو الفتل الوالد ولده وموت الجاني قال شيخنا وسكت المصنف عن كونها علي القاتل وكان الوجه ذكره فتامل قوله وسبق معناهما اي بان الحقة ما استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها والجذعة ما القت مقدم اسنانها قوله خلفة جمع لا مفرد له من لفظه عند الجمهور وقال الجوهري جمعها خلف بكسر الخا وفتح اللام وقال ابن سيده جمعها خلفات قوله والمعني الخ دفع به توهم ان الحمل الاسمي والذي في بطن امه فهو من المجاز فتامل قوله بقول اهل الخبرة اي اثنين من عدول لهم قوله بسبب قتل الذكر الحر المسلم فيه ما تقدم قوله عشرون جذعة قال شيخنا قدم هنا الجذعة علي الحقة وبنت اللبون علي بنت المخاض وكان الاولي له العكس انتهي اللهم الا ان يقال ان الواو لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا فتامل والمخاض الحوامل واللبون ذات اللبن قال شيخنا وسكت المص عن دية شبه العمد وهي مغلظة من حيث تثليثها فقط كما مرت الاشارة اليه فتامل قوله ومتي وجبت الابل اي فلا يقبل فيها معيب كما في البيع الا برضي المستحق بذلك اذا كان اهلا للتبرع لان الحق له فله اسقاطه قوله من غالب ابل اقرب البلاد اي ما لم تبلغ مسافة القصر او ما لم يكن لنقلها مونة تزيد علي ثمن مثلها اي ثمن نقل مثلها فتامل قوله فان عدمت الابل اي حسا او شرعا بما مر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)